



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إتاحة تقديم المدفوعات الالكترونية بأنواعها للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

إحاقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي المبلغة بموجب التعميم رقم (٣٧١٠٠٠١١٩١٢٩) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٨هـ، المتضمنة طلب الالتزام بعدم منح الجمعيات والمؤسسات الخيرية أجهزة نقاط البيع المتحركة (GPRS) واستبدالها بأجهزة نقاط بيع تتصل بالهاتف الثابت (الأرضي) فقط، وإلى التعميم رقم (٤١٠٦١٥٩٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/١هـ الصادر في شأن ترقية أجهزة نقاط البيع العاملة في المملكة إلى تقنية الجيل الرابع.

أفيدكم أنه بالتنسيق مع الجهات المختصة تقرر إتاحة تقديم حلول المدفوعات الالكترونية المصرحة من قبل البنك المركزي بما فيها أجهزة نقاط البيع المتحركة (GPRS) شريطة حصول الجمعيات أو المؤسسات الأهلية على موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي للاستفادة من الخدمة.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- شركات خدمات المدفوعات العاملة بالمملكة.
- شركة المدفوعات السعودية.